

مقام

مقدمة

تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في عالم القانون، نظراً لأهميتها العلمية في ميدان النظرية والتطبيق، من جهة، ولأهميتها الاقتصادية في ميدان التجارة الداخلية والخارجية، من جهة أخرى. فالأوراق التجارية تخضع لأحكام قانونية خاصة في غاية الدقة تتميز بتطبيق موحد تقريباً في معظم بلدان العالم نتيجة محاولات دولية عديدة تمخضت عن اتفاقية جنيف عام ١٩٣٠ - ١٩٣١ التي تولت إيجاد قواعد موحدة للأوراق التجارية، وما زالت هذه المحاولات تزداد يوماً بعد آخر رغم أن غالبية دول العالم قد اعتمدت قواعد جنيف في تشريعاتها الوطنية، كما فعلت ذلك غالبية الأقطار العربية ومنها جمهورية مصر العربية، حيث تناول التشريع التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مجمل الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية، وكذلك الحال في التشريع العراقي إذ تولى نقل أحكام الأوراق التجارية ووضعها في إطار مجموعة قانونية تضمنها التشريع التجاري رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤^(١).

وتظهر أهمية الأوراق التجارية في أنها الوسيلة المثلى التي يتحقق بها الائتمان، فالدائن يمنح المدين أجلاً أو ائتمناً بقبوله الوفاء عن طريق الكمبيالة، أو سندٍ لأمر، ويمنح البنك حامل الورقة التجارية خصماً بقبوله تحويل الورقة التجارية إليه، كما يمنح البنك المركزي ائتمناً للبنك بقبوله إجراء عملية إعادة خصم الورقة التجارية^(٢).

وهكذا ينشأ في الوسط التجاري بنيان من الائتمان، وتعد الأوراق التجارية أحد المرتكزات الأساسية لهذا الائتمان.

لكن وبالرغم من كل هذه الأهمية وما تقوم به الورقة التجارية من وظائف، فإن نجاحها في أداء مهمتها متوقف على مدى الثقة بها من خلال ما تحمله من ضمانات، وكذلك سهولة تداولها، وأن يتأكد الوفاء بها في ميعاد استحقاقها إلى درجة اليقين الذي لا شك فيه^(٣).

(١) د. فوزي محمد سامي ود. فائق الشماع، القانون التجاري _ الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٢) د. علاء الدين محمد حسني، الرجوع المصرفي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١.

(٣) د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، مكتبة الانجلو مصرية، بدون سنة طبع، ص ٢٦. الأستاذ الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي، مركز الدراسات والبحوث والنشر، ١٩٩٣، ص ٢٠.

لكل هذا ذهب التشريعات التجارية إلى وضع بعض الضمانات التي من شأنها العمل على تحقيق الهدف والغاية من قانون الصرف والمتمثلة في سرعة تداول الورقة التجارية، وبث الثقة لدى الناس حتى يقدموا على قبول الورقة التجارية والتعامل بها بدلاً من النقود، وتحقيق كل ما من شأنه أن يكفل لهذه الأوراق التجارية القيام بوظائفها الاقتصادية والتجارية على أكمل وجه .

هنا ظهرت لنا مجموعة من الضمانات منها، تملك الحامل لمقابل الوفاء^(١)، وعدم الدفع في مواجهته بالدفع التي لا يعلم بها، ومنحه حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين^(٢)، وعدم قبول المعارضة من المدين في الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في أحوال استثنائية^(٣).

وبرغم تعدد الضمانات التي وضعها المشرع لحماية حقوق المتعاملين بالأوراق التجارية وبالتالي سرعة تداولها، إلا إنها كانت ضعيفة وهشة وقاصرة عن تحقيق هذه الأهداف، لذا كان اللجوء إلى مبدأ التضامن المصرفي يمثل حلقة الحماية لهذه الحقوق والركيزة الأساسية في تداول الأوراق التجارية، فكان أقوى تلك الضمانات فاعلية في حماية حق الحامل^(٤)، إذ بقدر ما تحظى الورقة التجارية من توقيعات يتأكد حق الحامل من خلال مكنة الرجوع على سلسلة من موقعيها .

يرجع التضامن في ظهوره و نشأته إلى الحقبة الزمنية التي ظهرت فيها التأمينات، باعتبار أن التضامن يمثل ضرباً من ضروب التأمينات الشخصية، ولاحظنا بأن الرومان هم أول من عرف نظام التضامن بمفهومه الحديث، واقترن ظهور هذا النظام في العصر الحديث بصدور قانون التجارة الفرنسي لعام ١٨٠٧^(٥).

ويعد التضامن المصرفي أعلى مراتب الكفالة الشخصية، إذ يستطيع الدائن مطالبة أي مدين متضامن حسبما يشاء بكل الدين، كما أن لكل مدين متضامن الوفاء بكل الدين، ومرد ذلك إلى وحدة محل الالتزام، فيستطيع الحامل أن يطالب بالكل، ويستطيع المدين أن يفي بالكل، لأن الكل في هذه الحالة شيء واحد .

(١) المادة ٤٠٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) المادة ٤٤٩ تجاري مصري ، المادة ٣١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) المادة ٤٣١ تجاري مصري . في هذه المادة خرج المشرع التجاري على القواعد العامة ولم يجز المعارضة في الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في حالتين استثنائيتين هما ضياع الورقة التجارية وإفلاس حاملها أو الحجز عليه ... ينظر د. هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ص ٢٢١ .

(٤) د. يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢ .

(٥) د. قديري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الكفالة ، التضامن - التضام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .

أولاً: إشكالية الدراسة

يقتضي تناول موضوع التضامن المصرفي الإجابة عن إشكال رئيسي مناطه، هل استطاع المشرع حماية حامل الورقة التجارية من خلال قواعد قانون الصرف، وهل استطاع فعلاً من خلال هذه الحماية تأمين وظيفة الورقة التجارية في الوفاء والائتمان، وما هي مظاهر الحماية في إطار التضامن المصرفي وهل أن هذه الحماية تنصرف إلى جميع حملة الورقة التجارية، بما فيهم حامل المهرل والمتقاعس عن ممارسة حقوقه الصرفية ضمن الشكليات والآجال التي قيده بها المشرع مراعاة للتوازن بين أطراف الورقة التجارية .

ثانياً: منهج البحث

لكل بحث طبيعة ذاتية تميزه عن غيره من البحوث ومن المعروف أن هناك عدة طرق للبحث العلمي يجب على الباحث مراعاتها، لذلك أتبعنا المنهج التحليلي المقارن إذ يستطيع الباحث من خلاله أن يجري دراسة تحليلية معمقة لتفاصيل البحث وصفاً وتحليلاً ويمكن من طرح وجهة نظر ثابتة في التحليل، ويمكننا المنهج المقارن من الاهتداء بتجارب الآخرين للتوصل إلى نتائج عملية تفيدنا في هذه الدراسة من خلال معرفة أهم المبادئ القانونية التي أرساها القانون والقضاء والفقه للخروج بفكرة قانونية سليمة، والحصول على رأي راجح يخدم المسيرة العلمية . كما وقد اعتمدنا في دراستنا على الاسلوب الذي يتخذ من الكمبيالة أنموذجاً لدراسة الأوراق التجارية.

ثالثاً: خطة الدراسة

تقتضي دراسة التضامن المصرفي في الأوراق التجارية بشكل صحيح تناوله في فصلين اثنين، يتضمن الفصل الأول نطاق هذا التضامن من حيث موضوعه وأشخاصه، أما الفصل الثاني فسيكون لبيان أحكام التضامن المصرفي من خلال بيان العلاقة بين كل من الحامل والملتزم المصرفي من جهة، والعلاقة بين الملتمزمين المصرفيين فيما بينهم من جهة أخرى .